

Distr.: General
19 March 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 92 من جدول الأعمال

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 279/73 ألف أن يجري مشاورات مع الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا وحكومة كمبوديا، من أجل الشروع في وضع إطار لإنجاز عمل الدوائر، بما في ذلك فيما يتعلق بالخفض التدريجي للأنشطة، وتحديد أي مهام متبقية يلزم القيام بها بعد إنجاز الولاية. ولاحظت الجمعية في قرارها 263/74 الإجراءات التي اتخذها الأمين العام لوضع إطار من هذا القبيل وطلبت إليه أن يعجل بوضع الصيغة النهائية للإطار.

2 - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 257/75 أن يواصل المشاورات مع حكومة كمبوديا، مع إبقاء أصحاب المصلحة المعنيين على علم، بغية وضع الصيغة النهائية لإطار مقترح لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية، لكي تنتظر فيه الجمعية، بما في ذلك فيما يتعلق بخفض الأنشطة والمهام المتبقية التي تتطلب الأداء. وفي نفس القرار، طلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها، في دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة وبحلول 15 أيار/مايو 2021، عن تنفيذ القرار. ويقدم هذا التقرير تلبية لهذا الغرض.

3 - ويتناول الأمين العام في هذا التقرير ست نقاط رئيسية. ويتضمن الفرع الثاني ملخصاً يحدد أهم المعلومات الأساسية المتعلقة بالدوائر الاستثنائية. ويتضمن الفرع الثالث موجزاً للتقدم الذي أحرزته الدوائر ولمحة عامة إلى الأعمال التي لا يزال يتعين إنجازها والجداول الزمنية القضائية المتوقعة. ويتألف الفرع الرابع من سرد للمشاورات التي أجريت بشأن إنجاز ذلك العمل والمهام المتبقية للدوائر. ويتضمن الفرع الخامس تفسيراً لنتائج المشاورات التي أجريت، والتي أسفرت عن مجموعة من الأحكام لمشروع إضافة



(انظر المرفق) للاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، الموقع في عام 2003. ويتضمن الفرع السادس لمحة عامة إلى الترتيبات الإدارية. ويقدم الأمين العام في الفرع السابع توصياته بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل أن تُبرم الإضافة بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا على أساس مشروع الإضافة وأن تدخل تلك الإضافة حيز النفاذ.

ثانياً - معلومات أساسية

ألف - إبرام اتفاق عام 2003

4 - في 21 حزيران/يونيه 1997، بعث رئيساً وزراء كمبوديا الأول والثاني برسالة إلى الأمين العام، التمس فيها "مساعدة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تقديم الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أثناء فترة حكم الخمير الحمر من عام 1975 إلى عام 1979 إلى العدالة" (A/51/930-S/1997/488، المرفق).

5 - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 135/52 أن ينظر في طلب السلطات الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات الخطيرة الماضية للقانونين الكمبودي والدولي، بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لإحلال المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية ومعالجة قضية المساءلة الفردية. وبناء على ذلك، عين فريق الخبراء المعني بكمبوديا المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 135/52 لتقييم الأدلة القائمة، بهدف تحديد طبيعة الجرائم التي ارتكبتها قادة الخمير الحمر في الفترة من عام 1975 إلى عام 1979؛ ولتقييم إمكانية إلقاء القبض عليهم؛ واستكشاف الخيارات القانونية لتقديمهم إلى العدالة أمام هيئة قضائية دولية أو وطنية (A/53/850-S/1999/231).

6 - وفي رسالة مؤرخة 17 حزيران/يونيه 1999، طلب رئيس الوزراء هون سين أن تقوم الأمم المتحدة بتوفير خبراء لمساعدة كمبوديا في صياغة تشريع ينص على إنشاء محكمة كمبودية وطنية خاصة لمحاكمة قادة الخمير الحمر وينص على مشاركة قضاة ومدعين عامين أجانب في إجراءاتها. واستجابة لذلك الطلب، شرع في المفاوضات مع حكومة كمبوديا بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الكيفية التي يتعين تنظيم محكمة من هذا القبيل بها والكيفية التي يتعين أن تؤدي مهامها بها، إذا ما قدمت الأمم المتحدة المساعدة أو رتبته تقديمها للمساعدة على إنشائها ومساعدتها على أداء مهامها. وبعد عدة مراحل من المفاوضات، وُضع نص مشروع الاتفاق وقدم في مرفق تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر لعام 2003 (A/57/769). وقد وافقت الجمعية العامة بقرارها 228/57، على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا المرفق به.

7 - ووقع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية في بنوم بنه في 6 حزيران/يونيه 2003 ودخل حيز النفاذ في 29 نيسان/أبريل 2005، وفقاً للمادة 32 منه. وبدأت الدوائر الاستثنائية العمليات في شباط/فبراير 2006 وأصبحت تعمل بكامل طاقتها في حزيران/يونيه 2007.

باء - طبيعة الدوائر الاستثنائية وهيكلها

- 8 - أنشئت الدوائر الاستثنائية في هيكل المحاكم القائم في كمبوديا من خلال إصدار القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية. وتتكون الدوائر من عنصرين وطني ودولي وتضم قضاة التحقيق المشاركين؛ والمدعين العامين المشاركين؛ وثلاث دوائر، هي الدائرة التمهيدية، والدائرة الابتدائية ودائرة المحكمة العليا؛ ومكتب الشؤون الإدارية.
- 9 - وهناك قاضيا تحقيق مشاركان: قاضي تحقيق مشارك كمبودي وقاضي تحقيق مشارك دولي. وهناك مدعيان عامان مشاركان: مدع عام مشارك كمبودي ومدع عام مشارك دولي. وتتألف الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية كلتاهما من ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين. وتتألف دائرة المحكمة العليا من أربعة قضاة كمبوديون وثلاثة قضاة دوليين. ويكون لمكتب الشؤون الإدارية مدير كمبودي ونائب مدير دولي.

جيم - اختصاص الدوائر الاستثنائية

- 10 - وفقا للمادة 2 من اتفاق عام 2003، يكون للدوائر الاستثنائية اختصاص موضوعي في الجرائم المنصوص عليها في قانون إنشاء الدوائر. وتشمل تلك الجرائم التالية بموجب القانون الدولي: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949. وتشمل أيضا الجرائم التالية بموجب القانون الكمبودي: القتل، والتعذيب والاضطهاد الديني. وهي تشمل، بالإضافة إلى ذلك، الانتهاكات التالية للاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا: تدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ظروف تحظر بموجب اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية في ظروف تحظر بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- 11 - ويقتصر الاختصاص الزمني للدوائر الاستثنائية على الجرائم المرتكبة خلال الفترة من 17 نيسان/أبريل 1975 إلى 6 كانون الثاني/يناير 1979، عملا بالمادة 1 من اتفاق عام 2003. ويقتصر الاختصاص الشخصي للدوائر على الجرائم التي يرتكبها كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم التي تقع في نطاق الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزمني للدوائر.

دال - القانون الإجرائي

- 12 - بموجب المادة 12 من اتفاق عام 2003، يتعين أن تطبق الدوائر الاستثنائية قانون الإجراءات الكمبودي، إلا في حالة وجود ثغرة في هذا القانون أو في حالة وجود شك أو عدم اتساق مع المعايير الدولية. وتمارس الدوائر اختصاصهما وفقا للمعايير الدولية للعدالة، والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، على النحو الوارد في المادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي تشكل كمبوديا طرفا فيه.

هاء - هيكل التمويل

- 13 - بموجب اتفاق عام 2003، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن تمويل تكاليف العنصر الدولي للدوائر الاستثنائية، وتتحمل الحكومة المسؤولية عن تغطية تكاليف العنصر الوطني.

14 - وأشار الأمين العام في الفقرة 74 من تقريره لعام 2003 إلى أن عملية من طبيعة الدوائر الاستثنائية، أصدرت الدول الأعضاء تكليفاً بها، تشكل بنداً من بنود إنفاق المنظمة بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي تمويلها من الاشتراكات المقررة، نظراً لأنه لن يكون بمقدور آلية مالية تستند إلى التبرعات أن تتيح مصدر التمويل المضمون والمستمر الذي سيكون ضرورياً لإنشاء الدوائر، ولن تتيح أيضاً أساساً آمناً لإجراء التحقيقات، والملاحقات القضائية والمحاكمات.

15 - وقررت الجمعية العامة في قرارها 228/57 بآء أن تجري تغطية مصروفات الدوائر الاستثنائية التي ستتحملها الأمم المتحدة عن طريق التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي. ولا تزال الموارد اللازمة لتمويل العنصر الدولي للدوائر تجمع حتى الآن من عدد محدود من الدول الأعضاء كل سنة. وفي السنوات الأخيرة، اضطر الأمين العام أيضاً إلى اللجوء إلى التدبير الاستثنائي المتمثل في السعي إلى الحصول على إعانة من الأمم المتحدة لتكملة الموارد المالية الطوعية المجموعة⁽¹⁾.

ثالثاً - التقدم المحرز في الإجراءات

16 - أحرزت الدوائر الاستثنائية منذ إنشائها تقدماً كبيراً نحو الوفاء بولايتها. وعلى مدى سنوات عمل الدوائر، حضر ما يقرب من 250 000 شخص جلسات استماع عامة شخصياً وتابع أكثر من 70 000 شخص الإجراءات عن بعد في القرى في أنحاء كمبوديا. وعلاوة على ذلك، قدم أكثر من 300 شخص أدلة أمام الدوائر في الدعاوى المرفوعة أمامها، واستُلمت طلبات من أكثر من 6 500 من مقدمي الطلبات من المدعين بالحق المدني (62 في المائة من الإناث و 38 في المائة من الذكور) في مختلف القضايا. وتقوم الدوائر، من خلال العمل الذي تضطلع به، بإنشاء سجل قضائي عن فترة الخمير الحمر للشعب الكمبودي والمجتمع الدولي.

ألف - القضية 001: كاينغ غيك إيف، المعروف أيضاً باسم "دوتش"

17 - كانت القضية 001، المرفوعة ضد كاينغ غيك إيف، المعروف أيضاً باسم "دوتش"، أولى القضايا التي عرضت على الدوائر الاستثنائية. وكان المتهم الوحيد، كاينغ غيك إيف، الرئيس السابق لمركز الأمن التابع للخمير الحمر إس-21 في بنوم بنه. وفي 3 شباط/فبراير 2012، أصدرت دائرة المحكمة العليا قرارها بشأن الاستئنافات ضد قرار الدائرة الابتدائية الذي يقضي بالحكم على كاينغ غيك إيف بالسجن لمدة 35 سنة، حيث أبطلت ذلك الحكم وزادت مدة العقوبة إلى الحبس المؤبد. وأدين كاينغ غيك إيف بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الاضطهاد، والإبادة (بما في ذلك القتل العمد)، والاسترقاق، والحبس، والتعذيب، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية وبانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وتوفي كاينغ غيك إيف في 2 أيلول/سبتمبر 2020.

باء - القضية 002: نون تشيا، وإينغ ساري، وخيو سامفان وإينغ ثيريت

18 - في القضية رقم 002، وجه الاتهام إلى كل من الرئيس السابق للجمعية التمثيلية لشعب كمبوتشيا الديمقراطية ونائب أمين الحزب الشيوعي لكمبوتشيا، نون تشيا، والنائب السابق لرئيس الوزراء المكلف

(1) انظر A/68/532 و A/69/536 و A/70/403 و A/71/338 و A/72/341 و A/73/331 و A/74/359 و A/75/242.

بالشؤون الخارجية لكمبوتشيا الديمقراطية، إينغ ساري، ورئيس الدولة السابق لكمبوتشيا الديمقراطية، خيو سامفان، والوزيرة السابقة للشؤون الاجتماعية في كمبوتشيا الديمقراطية، إينغ ثيريث، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وجريمة الإبادة الجماعية ضد أقلية التشام والأقلية الفيتنامية. وتوفي إينغ ساري في 14 آذار/مارس 2013 وإينغ ثيريث في 22 آب/أغسطس 2015، وأنهيت من ثم الدعاوى المرفوعة ضدهما.

19 - وجرى تقسيم القضية 002 إلى محاكمتين. وقد ركزت المحاكمة الأولى، وهي القضية 01/002، على مزاعم متعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية متصلة بالترحيل القسري للسكان من بنوم بنه وفي وقت لاحق من مناطق أخرى وبمزاعم متعلقة بإعدام جنود سابقين من جنود جمهورية الخمير في تول بو شري. وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أصدرت دائرة المحكمة العليا حكمها بشأن الطعون، مؤكدة أحكام الإدانة المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية هي القتل، والاضطهاد لأسباب سياسية وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية ومؤيدة حكم السجن المؤبد الذي صدر بحق نون تشيا وخبو سامفان كليهما.

20 - وركزت المحاكمة الثانية، وهي القضية 02/002، على اتهامات إضافية موجّهة إلى نون تشيا وخبو سامفان تتعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد أقلية التشام والأقلية الفيتنامية، والزواج القسري والاعتصاب، ومعاملة البوذيين واستهداف مسؤولين سابقين في جمهورية الخمير، وبمزاعم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ارتكبت في أربعة مراكز أمنية، وثلاثة مواقع عمل وفي مجموعة من تعاونيات العمل. وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها في القضية 02/002، مع موجز للاستنتاجات التي توصلت إليها، وأصدرت حكمها المعلن في 28 آذار/مارس 2019. وفي الحكم، أدين كلا المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والإبادة الجماعية ضد الجماعة الإثنية والقومية والعرقية الفيتنامية، في حين أدين نون تشيا أيضاً بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة التشام الإثنية والدينية. وحُكم على كلا المتهمين بالسجن المؤبد. وبعد وفاة نون تشيا في 4 آب/أغسطس 2019، أنهت دائرة المحكمة العليا دعوى الاستئناف المرفوعة ضده وأكدت لاحقاً أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراءات أخرى في القضية المرفوعة ضده. وتتواصل دعوى الاستئناف في القضية 02/002 المرفوعة ضد خيو سامفان لوحده. ومن المتوقع أن تصدر دائرة المحكمة العليا حكمها في القضية رقم 02/002 في الربع الأخير من عام 2022.

جيم - القضيتان 003 و 004: مياس موث، إيم تشايم، وآو آن وبيم تيث

21 - في القضية 003، وُجهت اتهامات إلى القائد السابق للفرقة 164⁽²⁾، مياس موث، من قبل قاضي التحقيق المشارك الدولي في آذار/مارس 2015، ووجهت إليه اتهامات أخرى في كانون الأول/ديسمبر 2015. وفي القضية 004، وجه قاضي التحقيق المشارك الدولي في مارس/آذار 2015 اتهامات رسمياً إلى الأمين السابق لمقاطعة بريانت بريانت وعضو لجنة القطاع 5، إيم تشايم، والأمين السابق للقطاع 41، آو آن. وأعلن عن اتهامات أخرى ضد آو آن في آذار/مارس 2016. أما الأمين السابق للقطاعات 1 و 3 و 4 و 13، بيم تيث، وهو آخر المشتبه فيهم في القضية 004، فقد وُجهت إليه اتهامات من قبل قاضي التحقيق المشارك الدولي في كانون الأول/ديسمبر 2015. وقُسمت القضية 004 إلى ثلاث قضايا،

(2) يُستخدم أيضاً لقب "أمين الفرقة 164" في الوثائق ذات الصلة للدوائر الاستثنائية؛ وانظر على سبيل المثال، الأمر برد القضية ضد مياس موث (القضية رقم 003/07-09-2009/ECCC/OCIJ، الوثيقة D266).

أي قضية واحدة لكل متهم، من أجل ضمان حق الأشخاص المتهمين في أن يبلغوا بالقرار المتعلق بالتهمة الموجهة إليهم دون تأخير لا مسوغ له.

22 - وفي 10 تموز/يوليه 2017، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون أمرا معللا بإغلاق التحقيق يتضمن رد القضية 01/004 المرفوعة ضد إيم تشايم، لعدم خضوع المتهم لاختصاص الشخصي للدوائر الاستثنائية. وقدم المدعي العام المشارك الدولي طعنا في أمر رد القضية. وفي 28 حزيران/يونيه 2018، رفضت الدائرة التمهيدية الطعن، وأكدت قرار رد القضية الصادر عن قاضي التحقيق المشاركين واختتمت الإجراءات القضائية المتعلقة بإيم تشايم.

23 - وفي القضايا 003 و 004 و 02/004، أصدر قاضيا التحقيق المشاركون أوامر منفصلة بإغلاق التحقيق في القضايا. وعلى الرغم من أن قاضي التحقيق المشارك الدولي وجه الاتهام إلى المتهمين الثلاثة (مياس موث وبيم تيث بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجرائم محلية) وأن بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم محلية)، رد قاضي التحقيق المشارك الوطني القضايا الثلاث جميعها لانعدام الاختصاص الشخصي. وقُدمت مذكرات طعون ضد أوامر الإغلاق في القضايا الثلاث جميعها.

24 - وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدرت الدائرة التمهيدية اعتباراتها بشأن الطعون ضد أمري الإغلاق في القضية 02/004 ضد أو آن، حيث أعلنت بالإجماع أن إصدار قاضي التحقيق المشاركين لأمرى الإغلاق المتضاربين كان غير قانوني وأن الدائرة لم تجمع تصويتاً إيجابياً من أربعة قضاة على الأقل من أجل اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية بناء على أساس منطقي مشترك. وأرفق القضاة الوطنيون والدوليون رأي كل منهما بالاعتبارات. وفي 10 آب/أغسطس 2020، أنهت دائرة المحكمة العليا القضية ضد أو آن، حيث ذهبت إلى أن الاستنتاج الذي توصلت إليه بالإجماع الدائرة التمهيدية يعني عدم صحة كلا أمرى الإغلاق. وأقل قاضيا التحقيق المشاركون ملف القضية وحفظاه في 14 آب/أغسطس 2020، وأنهيا بذلك الإجراءات القضائية في القضية رقم 02/004.

25 - ومن المتوقع أن تصدر الدائرة التمهيدية أحكامها بشأن الطعنين المقدمين ضد أمرى الإغلاق في القضيتين 003 و 004 بحلول الربع الأول من عام 2021.

رابعاً - المشاورات بشأن إنجاز الأعمال والمهام المتبقية

26 - في أيلول/سبتمبر 2018، كتبت اللجنة التوجيهية للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر إلى الأمين العام، طالبة، في جملة أمور، بأن تقوم الأمانة العامة، وعلى وجه التحديد مكتب الشؤون القانونية، بإجراء مشاورات مع الدوائر الاستثنائية وحكومة كمبوديا من أجل الشروع في وضع إطار لإنجاز عمل الدوائر وتحديد أي مهام متبقية يلزم القيام بها بعد إنجاز ولاية الدوائر. وطلبت اللجنة أيضاً أن يقدم إليها تقرير في هذا الصدد بحلول نهاية حزيران/يونيه 2019.

27 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، سافر وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، إلى كمبوديا بمناسبة إصدار الحكم الابتدائي في القضية 02/002 والشروع في مناقشات مع نائب رئيس وزراء كمبوديا، بن شين، بشأن إطار المشاورات المتعلقة بإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية وتحديد المهام المتبقية المحتملة. وعين المستشار القانوني والسيد بن منسقين لمواصلة المشاورات.

28 - وفي وقت لاحق، في 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، طلبت الجمعية العامة في قرارها 279/73 إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدوائر الاستثنائية وحكومة كمبوديا، من أجل الشروع في وضع إطار لإنجاز عمل الدوائر، بما في ذلك فيما يتعلق بالخفض التدريجي للأنشطة، وتحديد أي مهام متبقية يلزم القيام بها بعد إنجاز الولاية. وبناء على ذلك، وبالنظر إلى الطلب المقدم من اللجنة التوجيهية، قام ممثلو المكتب الذين عُينوا منسقين عن الأمم المتحدة بزيارة بنوم بنه في الفترة من 4 إلى 8 شباط/فبراير 2019، لإجراء المشاورات المطلوبة. وحضر أولئك الممثلون اجتماعات مختلفة مع ممثلي حكومة كمبوديا، وكذلك مع منسق المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر، والمدعي العام المشارك الدولي، وقاضي التحقيق المشارك الدولي، والقضاة الدوليين للدائرة التمهيدية، والدائرة الابتدائية ودائرة المحكمة العليا، ورئيس كل دائرة من الدوائر الثلاث، ورئيس قسم دعم الدفاع، ورئيس قسم دعم الضحايا وأعضاء قسم العلاقات العامة.

29 - واستنادا إلى المشاورات التي أجريت، قدم مكتب الشؤون القانونية تقريره إلى اللجنة التوجيهية في 28 حزيران/يونيه 2019.

30 - ولاحظت الجمعية العامة في قرارها 263/74 الخطوات المتخذة فيما يتعلق بتلك المشاورات وطلبت إلى الأمين العام أن يعجل بوضع الصيغة النهائية للإطار. وعملا بذلك القرار، استمرت المشاورات مع حكومة كمبوديا.

31 - وعقب اتخاذ قرار الجمعية العامة 257/75، واصل الأمين العام، من خلال المنسقين المعيّنين، المشاورات مع حكومة كمبوديا، مع إبقاء أصحاب المصلحة المعيّنين على علم، بغية وضع الصيغة النهائية لإطار إنجاز عمل الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك فيما يتعلق بخفض الأنشطة والمهام المتبقية التي تتطلب الأداء. وعلى ذلك الأساس، وضعت الآن الصيغة النهائية للإطار، في شكل إضافة لاتفاق عام 2003. وقد وقع المستشار القانوني، بصفته ممثل الأمين العام، والسيد بن، بصفته ممثل حكومة كمبوديا، مشروع الإضافة بالأحرف الأولى، مبينين أنه يشكل النص الذي وضعه، لتزويد سلطات كل منهما بنص واحد ومؤكد لتستعرضه وتنتظر فيه.

خامسا - مشروع الإضافة

32 - فيما يتعلق بالإطار اللازم لأداء المهام المتبقية، أيدت حكومة كمبوديا والأمين العام إنشاء كيان للمهام المتبقية يتألف من مكونات دولية ووطنية. واتضح في وقت مبكر من المشاورات أن أكثر السبل فعالية وعملية للمضي قدما هي إدماج المهام المتبقية في الإطار والهيكل الحاليين، بدلا من محاولة إنشاء كيان جديد. وكان هذان هما المنطلقان الرئيسيان اللذان بدأت المشاورات استنادا إليهما واللذان يتجسدان مشروع الإضافة.

33 - ويتضمن مشروع الإضافة ديباجة من عدة فقرات وست مواد. وتتناول المادة 1 الترتيبات الانتقالية؛ وتتناول المادة 2 المهام المتبقية التي يمكن أن يلزم القيام بها؛ وتتعلق المادة 3 بالمحفوظات؛ وتتضمن المادة 4 شرط الموافقة على الإضافة لتكون ملزمة للطرفين؛ وتتناول المادة 5 تطبيق الإضافة داخل كمبوديا؛ وتتعلق المادة 6 ببدء نفاذ الإضافة.

34 - وبموجب المادة 1 من مشروع الإضافة، من المتوخى أن يجري، عند الانتهاء من الدعاوى المقامة أمام أي دائرة من الدوائر الاستثنائية، أن تلغى مناصب جميع قضاة تلك الدائرة. ويُدفع للقضاة بعد إلغاء مناصبهم أجر تناسبي مقابل أي عمل يؤديه، ويضطلعون بعملهم من بعد، إلا إذا طلب منهم الحضور في الدوائر بناء على طلب رئيس الدائرة.

35 - وبموجب المادة 2 من مشروع الإضافة، من المتوخى أن تواصل الدوائر الاستثنائية الاضطلاع، لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات، بالمهام التالية: استعراض الطلبات والاضطلاع بالإجراءات المتعلقة بتنقيح الأحكام النهائية؛ وتوفير الحماية للضحايا والشهود؛ وفرض عقوبات على أي تدخل متعمد في إقامة العدل أو تقديم شهادة زور أو إحالته إلى السلطات المختصة؛ والإشراف على تنفيذ الأحكام ومراقبة معاملة السجناء المدانين؛ وحفظ وحماية وإدارة محفوظات الدوائر، بما في ذلك رفع السرية عن الوثائق والمواد؛ والاستجابة لطلبات الوصول إلى الوثائق؛ ونشر معلومات على الجمهور فيما يتعلق بالدوائر؛ ورصد إنفاذ التعويضات الممنوحة للمدعين بالحق المدني، حسب الاقتضاء. وسيبدأ أداء المهام المتبقية عند الانتهاء من الدعاوى المشمولة بالمادة 1 من اتفاق عام 2003، بما في ذلك أي طعون ذات صلة بها أمام دائرة المحكمة العليا.

36 - وبعد فترة السنوات الثلاث الأولى، ستقوم الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا باستعراض التقدم المحرز في المهام المتبقية وستحددان ما إذا كانت الدوائر الاستثنائية ستواصل أداء تلك المهام، أو جزء منها، ومدة القيام بذلك.

37 - وتنص المادة 2 أيضاً على أن يتقاضى القضاة، والمدعيان العامان المشاركان، ومحامو الدفاع، والمحامون المشاركون الرئيسيون الممثلون للمدعين بالحق المدني أجراً تناسبياً عندما يطلب إليهم أداء المهام المتبقية وعلى أن يؤدي عملهم من بعد، إلا عندما تقتضي مهامهم حضورهم شخصياً في الدوائر الاستثنائية.

38 - وبموجب المادة 3 من مشروع الإضافة، يقر الطرفان بأنه من الضروري ضمان أن تحفظ محفوظات الدوائر الاستثنائية وفقاً للمعايير الدولية وأن تتوافر إمكانية الوصول إليها على أوسع نطاق ممكن. وفي إطار المهام المتبقية للدوائر الاستثنائية ولغرض حفظ تراثها ونشره، ستوفر الدوائر للجمهور إمكانية الوصول إلكترونياً إلى المحفوظات العامة ونسخاً مطبوعة منها. وبموجب المادة 3 أيضاً، يتفق الطرفان كذلك على أن يكون لدى كل منهما مجموعة كاملة من محفوظات الدوائر، بما في ذلك جميع الوثائق والمواد. وعلى وجه الخصوص، عندما تنتهي الدعاوى المقامة بموجب المادة 1 من اتفاق عام 2003، يحصل كل طرف من الطرفين على مجموعة كاملة من المحفوظات العامة؛ وعند الانتهاء من المهام المتبقية بموجب المادة 2 من مشروع الإضافة، يتلقى كل طرف من الطرفين أي وثائق ومواد علنية إضافية، فضلاً عن مجموعة كاملة من الوثائق والمواد السرية.

سادساً - الترتيبات الإدارية

39 - ستشمل عمليات الدوائر الاستثنائية اتباع نهج تدريجي لخفض حجمها، يتأثر بإنجاز العمل المعروف أمامها على النحو المتوخى في إطار الترتيبات الانتقالية. ومع انخفاض العمل القضائي، يُعيّن ملاك الموظفين وفقاً لذلك، لضمان ألا يُحتفظ إلا بالموظفين الضروريين لأداء المهام المتوخاة في أي وقت من الأوقات. وبمجرد الانتهاء من الإجراءات المحددة في المادة 1 من اتفاق عام 2003، بما في ذلك أي طعون، سيظل هيكل العنصرين الدولي والوطني للدوائر موجوداً، ولكن من المتوقع أن تقوم هذه

الدوائر بذلك، من الناحية التشغيلية، على نطاق أصغر بكثير وأن يكون ملاكها من الموظفين متناسبا مع مهامها المخفضة.

ألف - أماكن العمل

40 - عملا بالمادة 14 من اتفاق عام 2003، تقع على عاتق حكومة كمبوديا المسؤولية عن أن توفر على نفقتها أماكن العمل لقاضي التحقيق المشاركين، ومكتب المدعين العامين، والدوائر الاستثنائية، والدائرة التمهيدية ومكتب الشؤون الإدارية. ومن المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى أماكن أكثر تناسبا مع الحجم المتقلص لأعمال الدوائر أثناء عملها لإنجاز المهام المتبقية. وستجري الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا مزيدا من المشاورات بشأن أماكن العمل المحتملة للدوائر في المستقبل إذا ما أبرم مشروع الإضافة بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا.

باء - مصروفات التشغيل

41 - على الرغم من عدم تحديد جميع المعايير بعد، تقدر حاليا الاحتياجات من التمويل لكل سنة من سنوات عمل الدوائر الاستثنائية في المرحلة المتبقية بمبلغ 2 995 000 دولار. ويقدر أن العنصر الدولي سيحتاج إلى ما يقرب من 1 974 500 دولار في السنة والعنصر الوطني إلى ما يقرب من 1 020 500 دولار. وسيغطي تمويل العنصر الدولي تكاليف 11 وظيفة في الإدارة والدعم القضائي، في حين يغطي تمويل العنصر الوطني تكاليف 22 وظيفة. وستشمل الوظائف في الإدارة موظفين إداريين، واختصاصيين في الشؤون المالية وفي مجال تكنولوجيا المعلومات، وستشمل الوظائف ذات الصلة بالدعم القضائي اختصاصيين في المحفوظات، وأنشطة التوعية وحماية الضحايا والشهود. ويقدر أن الموارد المالية اللازمة المتعلقة بموظفي العنصر الدولي ستبلغ نحو 1 200 000 دولار. وستظل الأمم المتحدة مسؤولة عن تحمل التكاليف المتوقعة بالفعل بموجب اتفاق عام 2003، بما في ذلك ما يتعلق بمرتبات وأجور العنصر الدولي.

سابعاً - التوصية

42 - تنص المادة 4 من مشروع الإضافة على أن الإضافة، لكي تكون ملزمة للطرفين، يجب أن تحظى بموافقة الجمعية العامة وتصديق كمبوديا عليها. وبناء على ذلك، يوصي الأمين العام الجمعية بالموافقة على مشروع الإضافة الوارد في مرفق هذا التقرير. وفي حالة موافقة الجمعية على ذلك المشروع، سيقوم الأمين العام عندئذ بتوقيع الإضافة بالنيابة عن الأمم المتحدة.

43 - وتنص المادة 6 من مشروع الإضافة على أن الإضافة ستدخل حيز النفاذ بمجرد أن يقوم كلا الطرفين بإخطار الآخر خطيا بأن الشروط القانونية لدخولها حيز النفاذ قد استوفيت.

المرفق

مشروع الإضافة إلى الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية بشأن الترتيبات الانتقالية وإنجاز أعمال الدوائر الاستثنائية

إشارة إلى الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، المبرم في 6 حزيران/يونيه 2003 في بنوم بنه (المشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق")؛

ولما كان طرفا الاتفاق متفقين على أنه عند إنجاز جميع الإجراءات القضائية المشمولة بالمادة 1 من الاتفاق، سيتعين على الدوائر الاستثنائية الاضطلاع بعدد من المهام المتبقية الأساسية المحددة في هذه الإضافة؛

ولما كان طرفا الاتفاق مقتنعين بأنه، نظرا لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جداً، ينبغي أن يتناسب عدد الموظفين الذين تتألف منهم الدوائر الاستثنائية مع مهامها المحدودة؛

ولما كان طرفا الاتفاق قد أجريا مشاورات بشأن الترتيبات الانتقالية المتعلقة بإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية وبشأن أداء المهام المتبقية؛

فإن الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية تتفقان الآن على ما يلي:

المادة 1

الترتيبات الانتقالية

عند الانتهاء من الدعاوى المقامة أمام أي دائرة من الدوائر الاستثنائية، تلغى مناصب جميع قضاة تلك الدائرة من مناصب الدوائر الاستثنائية. ويُدفع للقضاة بعد إلغاء مناصبهم أجر تناسبي مقابل أي عمل يؤديه، ويضطلعون بعملهم من بعد إلا إذا طلب منهم الحضور في الدوائر الاستثنائية بناء على طلب رئيس الدائرة.

المادة 2

المهام المتبقية

1 - عند الانتهاء من الدعاوى المشمولة بالمادة 1 من الاتفاق، بما في ذلك أي طعون ذات صلة بها أمام دائرة المحكمة العليا، ستواصل الدوائر الاستثنائية أداء المهام التالية لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات: استعراض الطلبات والاضطلاع بالإجراءات المتعلقة بمراجعة الأحكام النهائية؛ وتوفير الحماية للضحايا والشهود؛ وفرض عقوبات على أي تدخل متعمد في إقامة العدل أو تقديم شهادة زور أو إحالته إلى السلطات المختصة؛ والإشراف على تنفيذ الأحكام وكذلك مراقبة معاملة السجناء المدانين؛ وتعهّد وحفظ وإدارة محفوظاتها، بما في ذلك رفع السرية عن الوثائق والمواد؛ والاستجابة لطلبات الحصول على الوثائق؛ ونشر

معلومات على الجمهور فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية؛ ورصد إنفاذ التعويضات الممنوحة للمدعين بالحق المدني، حسب الاقتضاء.

2 - تستعرض الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية التقدم المحرز في إنجاز هذه المهام بعد فترة السنوات الثلاث الأولى، وتواصل الدوائر الاستثنائية بعدها أداء هذه المهام، أو جزء منها، لفترة أخرى يحددها الطرفان فيما بعد.

3 - لا يجوز تقديم طلب لإعادة النظر في حكم نهائي إلا خلال حياة الشخص المدان من قبل الشخص المدان أو المدعين العامين المشاركين.

4 - إذا كان الشخص المدان مؤهلاً لتخفيف الحكم، أو الإفراج المبكر، أو الإفراج المشروط، تخطر حكومة كمبوديا الملكية الدوائر الاستثنائية بذلك. ولا يجوز تخفيف الحكم، أو الإفراج المبكر، أو الإفراج المشروط إلا إذا قررت دائرة المحكمة العليا ذلك على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

5 - يتقاضى القضاة، والمدعيان العامين المشاركون، ومحامو الدفاع، والمحامون المشاركون الرئيسيون الممثلون للمدعين بالحق المدني أجراً تناسيبياً عندما يطلب إليهم أداء المهام المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، ويضطلعون بالعمل من بعد إلا إذا اقتضت مهامهم حضورهم شخصياً في الدوائر الاستثنائية. وفي حالة القضاة، يكون ذلك بناء على طلب رئيس دائرة كل منهم. وتُعقد أي جلسات عامة قضائية من بعد ويبت في تعديلات القواعد الداخلية من بُعد بإجراءات خطية.

6 - يتعهد الأمين العام، عند بدء المهام المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، بتقديم قائمة بأسماء المرشحين لشغل مناصب القضاة الدوليين وفقاً للفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاق لضمان وجود عدد كاف من القضاة الدوليين القادرين على الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، إذا كان أي قاض دولي معين غير قادر على العمل عندما يطلب منه ذلك. وبالمثل، تكفل حكومة كمبوديا الملكية توافر القضاة الكمبوديين إذا كان أي قاض كمبودي معين غير قادر على العمل عندما يطلب منه ذلك.

المادة 3

المحفوظات

1 - تتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أنه من الضروري ضمان أن تحفظ محفوظات الدوائر الاستثنائية وفقاً للمعايير الدولية وأن تتوافر إمكانية الوصول إليها على أوسع نطاق ممكن.

2 - ولغرض حفظ تراث الدوائر الاستثنائية ونشره، وفي إطار المهام المتبقية لها، ستوفر الدوائر الاستثنائية للجمهور إمكانية الوصول إلكترونياً إلى المحفوظات العامة ونسخا مطبوعة منها.

3 - يكون لدى كل من الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية مجموعة كاملة من محفوظات الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك جميع الوثائق والمواد. وعند الانتهاء من الدعاوى المشمولة بالمادة 1 من الاتفاق، يتلقى كل من الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية مجموعة كاملة من المحفوظات العامة. وعند الانتهاء من المهام المتبقية بموجب المادة 2 من هذه الإضافة، يتلقى كل من الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية أي وثائق ومواد علنية إضافية، فضلاً عن مجموعة كاملة من الوثائق والمواد السرية.

المادة 4

الموافقة

لكي تكون هذه الإضافة ملزمة للطرفين، يجب أن توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأن تصدق عليها مملكة كمبوديا. وستبذل حكومة كمبوديا الملكية أفضل مساعيها للحصول على هذا التصديق في أقرب وقت ممكن.

المادة 5

التطبيق داخل كمبوديا

تتطبق هذه الإضافة بوصفها قانونا داخل مملكة كمبوديا بعد التصديق عليها وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الداخلي لمملكة كمبوديا فيما يتعلق باختصاص إبرام المعاهدات.

المادة 6

بدء النفاذ

تدخل هذه الإضافة حيز النفاذ في اليوم التالي لقيام كلا الطرفين بإخطار الآخر خطيا بأن الشروط القانونية لنفاذ الاتفاق قد استوفيت.

أُبرمت في [المكان] في [اليوم، الشهر] 2021 في نسختين أصليتين بلغة الخمير واللغة الإنكليزية. وفي حالة الاختلاف، يحتكم إلى النص الإنكليزي.

عن الأمم المتحدة

عن حكومة كمبوديا الملكية